

في مديرية الشئون الاجتماعية بسوهاج :

(١) جمعية المحافظة على القرآن الكريم بسوهاج .

(٢) جمعية السلام القبطية الأرثوذكسيّة بسوهاج .

في مديرية الشئون الاجتماعية بقنا :

(١) الجمعية الخيرية الإسلامية بجامعة حماة .

(٢) الجمعية الخيرية الإسلامية بفرشوط .

(٣) الجمعية الخيرية القبطية الأرثوذكسيّة بقنا .

في مديرية الشئون الاجتماعية بالوادى الجديد :

(١) جمعية السيدات للنشاط الاجتماعي بالخارج .

(٢) جمعية تحفظ القرآن الكريم بالوادى الجديد .

في مديرية الشئون الاجتماعية بمطروح :

(١) الجمعية الخيرية الإسلامية بمطروح .

في مديرية الشئون الاجتماعية بدمنهور :

(١) جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بدمنهور .

(٢) جمعية إصلاح المساجد بدمنهور .

(٣) جمعية المحافظة على القرآن الكريم وتلقين التصوف الإسلامي بفارسكور .

في مديرية الشئون الاجتماعية بالبحيرة :

(١) جمعية العلم والإيمان الإسلامية بكفر الدوار .

(٢) جمعية المحافظة على القرآن الكريم بدمنهور .

(٣) الجمعية النسائية بشبراخيت .

(٤) جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالدلنجات .

(٥) جمعية الطريق المستقيم بكفر الدوار .

في مديرية الشئون الاجتماعية بالغربيّة :

(١) جمعية السيدات القبطية الأرثوذكسيّة بطنطا .

(٢) جمعية الوعظ والإرشاد القبطية الأرثوذكسيّة بطنطا .

(٣) جمعية صديقات الكتاب المقدس القبطية الأرثوذكسيّة بطنطا .

(٤) جمعية الحبة القبطية الأرثوذكسيّة بطنطا .

(٥) جمعية ٢٣ يوليو للنشاط الاجتماعي بالحملة الكبرى .

(٦) جمعية المرأة الجديدة بطنطا .

(٧) جمعية السيدات المؤمنات بطنطا .

(٨) الجمعية الخيرية الإسلامية للبر ورعاية الأيتام بالحملة الكبرى .

(٩) جمعية نهضة أبناء الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة بالحملة الكبرى .

(١٠) جمعية السيدات القبطية الأرثوذكسيّة بالحملة الكبرى .

(١١) جمعية رعاية الأسرة المسلمة بالحملة الكبرى .

في مديرية الشئون الاجتماعية بالمنوفية :

(١) الجمعية العامة لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة المنوفية .

في مديرية الشئون الاجتماعية بنى سويف :

(١) الجمعية العامة للبر والمحافظة على القرآن الكريم بنى سويف .

(٢) الجمعية الخيرية القبطية الأرثوذكسيّة ببا .

في مديرية الشئون الاجتماعية بالمنيا :

(١) جمعية ماري مرقص للسيدات بملوي .

(٢) جمعية السلام القبطية الأرثوذكسيّة بملوي .

(٣) جمعية المحافظة على القرآن الكريم ببندر ملوى .

(٤) جمعية البر والإحسان الإسلامية بملوي .

(٥) جمعية المواساة الإسلامية بنى مزار .

في مديرية الشئون الاجتماعية بأسيوط :

(١) جمعية التربية الإسلامية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨**

بتعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦
لسنة ١٩٧٦ بشأن تأمين المنطقة العسكرية المائية
للمحدود الغربي للجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالة الطوارئ ،

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ،
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تأمين المنطقة
العسكرية المائية للمحدود الغربي للجمهورية المعدل بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦
لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٧ المشار
إليها نصها الآتي :

”أما أبناء محافظة مطروح المقيمين إقامة دائمة هم وأصولهم في دائرة
المحافظة قبل التاريخ المذكور بالفقرة السابقة فيسمح بتواجدهم دون مراجعة
إلى استخراج تصريح كتابي بذلك اكتفاء براجعة تحقيق إثبات شخصيتهم“ .

(المادة الثالثة)

قرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن (بالعملة السودانية) كالتالي :

جنيه	
٨٥٥٥٠٠	حصة جمهورية السودان الديمقراطية.
٨٩٩٥٠٠	حصة جمهورية مصر العربية.

(المادة الرابعة)

يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) بموازنة مصلحة الرى—قطاع الزراعة والرى (موازنة الحكومة المركزية) بالموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٨

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٣٩٨ (٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

أبور السادات

الجدول المرفق

(أ) المصروفات :

جنيه	
١٢٤٠٠	باب ١—مرتبات وأجور ورواتب وإعانته غلاء معيشة ومتغيرات.
١٤٥٠٠	باب ٢—مصاريف عامة.
١٤٨٥٠٠	باب ٣—استخدامات استثمارية (أعمال جديدة).
١٠٠	باب ٤—مصاريف أخرى.
<hr/> جملة	<hr/> ١٧٥٠٠..

(ب) الإيرادات :

جنيه	
٨٥٥٥..	حصة جمهورية السودان الديمقراطية.
٨٩٩٥..	حصة جمهورية مصر العربية.
<hr/> جملة	<hr/> ١٧٥٠..

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ المعديل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها نصها الآتي :

“كما يعاقب مالك السيارة التي تخالف حكم المادة ٣ مكرر بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه”.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره即
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٠ يناير ١٩٧٨)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٨

بريط موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل عن المدة من ١٩٧٧/٧/٣٠ إلى ١٩٧٨/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بريط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٨؛

وعل اتفاق الاتفاق الكامل لمياه النيل الموقع في ٨ نوفمبر ١٩٥٩ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية.

قرار:

(المادة الأولى)

تقررت مصاريف موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بـ ١٧٥٠٠ ج (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٧/٧/٣٠ حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

قررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بـ ١٧٥٠٠ ج (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٧/٧/٣٠ حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك حسب الجدول المرفق.